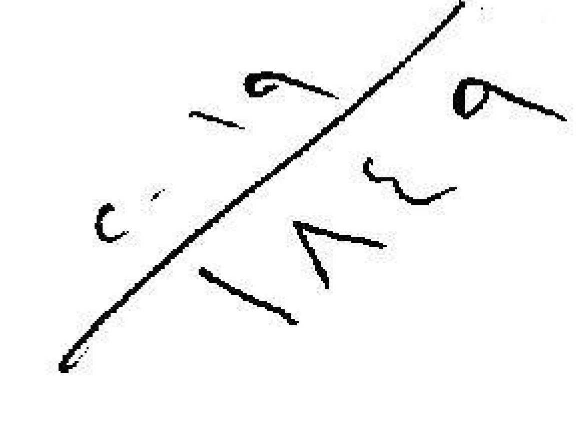


باسم الشعب

محكمــة النقـض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / عبد الجــواد موسى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حاتـــم كمـــال ، عامـــر عبد الرحيـــم

راغـــب عطيـــة نواب رئيس المحكمة

و أحمـــد رفعـــت

بحضور السيد رئيس النيابة / مصطفى نصر .

وحضور أمين السر السيد / أسامة أمين .

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ٨ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١٤ من أبريل سنة ٢٠١٩ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٤٨٣٠ لسنة ٨٢ ق .

المرفـوع مـن :

١- السيد

المقيم

٢- السيد /

المقيم في

٣- السيد /

المقيم في

٤- السيد /

المقيم في

ضـــد

١- السيد / رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بصفته .

ويعلن بمقره الكائن في ٧٥ شارع الجيزة ، محافظة الجيزة .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول والثاني من الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم الطعين قد رفض الدفع بسقوط الدعوى بانقضاء المدة طواعية لنص المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على سندٍ من أن الالتزام سند التداعي يتقادم بمضي خمس عشرة سنة طبقًا لنص المادة ٣٧٢ من ذات القانون وذلك على الرغم من كون عقد القرض قد بدأ في ١٩٩٤/٣/٦ ومدته محددة بأربع سنوات بدايتها تاريخ العقد ونهايتها ١٩٩٨/٣/٥ ويكون هذا التاريخ الأخير هو تاريخ قفل الحساب طبقًا لنص المادة ٣٦٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وأقام البنك المطعون ضده الأول دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ مما لازمه سقوط دعواه بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا مستوجبًا نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه من المستقر عليه – بقضاء هذه المحكمة – أنه لما كانت الدعوى المطروحة تقوم على عقد قرض أبرم بين البنك المطعون ضده ومورث الطاعنين ، فإن هذا العقد يُعد عملًا تجاريًا من أعمال البنوك أيًا كانت صفة المقترض وأيًا كان الغرض الذى خصص القرض من أجله ، كما أنه من المستقر عليه – بقضاء هذه المحكمة – أن الحساب الجاري هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة – أي متصلة – بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينًا أحيانًا ودائنًا أحيانًا أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضًا بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات في الحساب تتقلص في داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجاري هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التي تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائنًا وأحيانًا مدينًا أي أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحيانًا ودور القابض أحيانًا أخرى ، وعليه فإذا كان هذا الحساب قرضًا من البنك لعميله وسمح للأخير أن يرده على دفعات في الحساب المفتوح بينهما فلا يُعد حسابًا جاريًا لتخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجاري . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير الاتفاقات والمحررات للوقوف على حقيقة القصد منها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ، إذ العبرة بالرابطة الأصلية التي تحكم العلاقة بين الطرفين ، وهى عقد القرض ، والقاضي هو المنوط به إعطاء الحساب وصفه الصحيح دون التقيد بالوصف الذى خلعه الطرفان عليه ، وذلك مشروط بأن يكون بأسباب سائغة ، فضلًا عن أنه من المقرر وفقًا لنص المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وكذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى " ومفاد هذا النص أن المشرع استحدث حكمًا يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار

قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية وحدد هذه المدة بسبع سنوات بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، كذلك تسقط بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى ، كما أنه من المقرر وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون المدني على أن " ١- إذا قرر النص الجديد مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ، أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي " ومفاد ذلك أن المشرع استحدث في قانون التجارة الجديد مدة تقادم مسقط - على النحو المبين بالمادة ٤٦٥ من القانون - وكان النص على هذا التقادم يُعد بهذه المثابة من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدني التي تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التي قررها النص الجديد . لما كان ذلك ، وكانت العلاقة بين البنك المطعون ضده الأول بصفته والمطعون ضده الثالث بصفته هي علاقة تجارية قائمة على منح البنك المطعون ضده الأول " البنك الأهلي المصري " قرض للشركة سالفة الذكر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ يبدأ من تاريخه وينتهي في ١٩٩٨/٣/٥ وهو تاريخ حلول الوفاء . ولما كانت المادة السابعة من القانون المدني في فقرتها الأولى من سريان النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها وذلك على كل تقادم لم يكتمل عملاً للأثر المباشر للتشريع ، وأن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذى بدأ العمل به في ١٩٩٩/١٠/١ قد قرر في مادته ٦٨ على أن تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك - وهو ما يكون معه هذا القانون قد استحدث تقادماً قصيراً لم يكن مقرراً في قانون التجارة القديم - ولما كانت المادة الثامنة من القانون المدنى قد نصت على أن تسرى مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقي منها أقصر من المدة التي قررها النص الجديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الأوراق والثابت فيها أن دعوى البنك المطعون ضده الأول بصفته أقيمت في ٢٠٠٨/٣/٣ للمطالبة بالرصيد وعوائده عن القرض والذى كان قد حل ميعاد الوفاء به في تاريخ ١٩٩٨/٣/٥ ، وكانت مدة التقادم الجديدة المنصوص عليها بقانون التجارة الجديد هي سبع سنوات تبدأ من تاريخ العمل به ، وبذلك يكون تلك المدة المنصوص عليها وهى سبع سنوات والمنصوص عليها في المادة ٦٨ منه قد اكتملت من وقت العمل بهذا القانون في ١٩٩٩/١٠/١ حتى تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٨/٣/٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض إعمال ذلك بسقوط دعوى المطعون ضده الأول بصفته

هديًا بنص المادة ٦٨ من قانون التجارة الجديد فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه جزئيًا لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه بشأن سقوط دعوى المطعون ضده الأول بصفته بالتقادم .

لذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا فيما قضى به من استحقاق المطعون ضده الأول بصفته " البنك الأهلي المصري " بمبلغ " ٦٢ , ٩٤٢٨٧٧ دولار أمريكي " حتى تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ بخلاف ما يستجد من فوائد حتى تمام السداد ، وألزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في الدعوى رقم ٣٨٥ لسنة ١ ق اقتصادية استئنافية القاهرة بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم ، والتأييد فيما عدا ذلك ، وألزمتهم بالمصروفات مناصفة ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة